



مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1.9.2... صادر في 2... 1445

(0.8... 2024) في شأن انتقاء القيمين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة

أو لمهمة الإمامة والخطابة للتعاقد معهم برسم السنة المالية 2024

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم، ولاسيما المادة 40 منه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1166.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (02 أبريل 2015) بتحديد معايير التعاقد مع القيمين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من 06 يوليوز 2024، عملية انتقاء قيمين دينيين مزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة، للتعاقد معهم كقيمين دينيين متعاقدين.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها، برسم السنة المالية 2024، في 24 منصبا.

المادة الثالثة

يشترط في المترشح الراغب في المشاركة في عملية الانتقاء، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ما يلي:

- أن يكون مزاولا لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة؛
- أن يكون حافضا لكتاب الله؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، المسلمة من إحدى الجامعات المغربية، أو على شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين، أو على شهادة العالمية في التعليم العتيق، أو على أي شهادة أخرى معادلة؛
- ألا تقل مدة مزاولته لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة عن أربع سنوات؛
- ألا يتجاوز سنه 50 سنة، على الأكثر، في تاريخ إبرام العقد.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في عملية الانتقاء من الوثائق التالية:

- طلب خطي موقع يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، المسلمة من إحدى الجامعات المغربية، أو من إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين، أو من شهادة العالمية في التعليم العتيق، أو من أي شهادة معادلة لها، مصحوبة، بنسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية ونسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها عند الاقتضاء؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة تثبت حفظ القرآن الكريم مسلمة من أحد المجالس العلمية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- شهادة إثبات الأقدمية مسلمة من مندوب الشؤون الإسلامية تثبت أن المترشح زاول مهمة الإمامة أو مهمة الإمامة والخطابة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

المادة الخامسة

تودع داخل أجل أقصاه 27 ماي 2024، ومقابل وصل، ملفات الترشيح، لعملية انتقاء القيمين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة مباشرة من طرف المعني بالأمر، بمكتب الضبط بمندوبية الشؤون الإسلامية التابع لها المترشح.

المادة السادسة

كل ملف ترشيح يودع بعد انتهاء الأجل المحدد، أو غير مستوف للشروط، أو تنقصه وثيقة من الوثائق، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة السابعة

يتم انتقاء القيمين الدينيين عن طريق الاختيار، وتتحقق لجنة مكونة لهذا الغرض من توفر معياري التجربة المهنية والكفاءة عن طريق مقابلة يستدعي لها لاحقا المستوفون للشروط المطلوبة.

المادة الثامنة

إذا ثبت، بمناسبة مباشرة مسطرة التعاقد، أن مترشحا سبق أن أعلن عن انتقائه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة فسيعوض بمترشح آخر يليه في الترتيب.

وحرر بالرباط في 29/05/2024 (08 ماي 2024)

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وكلفه
الكاتب العام
امضاء بنور الدين معنا